الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1528</mark>

السنة 65

2023 فبراير 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2023-009 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289	23 فبراير 2023
الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-	
134 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات	
قانون نظامي رقم 2023-010 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر	23 فبراير 2023
بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134	
الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات	
قانون نظامي رقم 2023-011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-010	23 فبراير 2023
الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة	
قانون نظامي رقم 2023-012 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-	23 فبراير 2023
007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين	
المقيمين في الخارج.	
قانون نظامي رقم 2023-013 يتضمن تعديل أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي	23 فبراير 2023
رقم 2018–030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، القاضي بتعديل الأمر القانوني رقم	
91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق	
بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإ	رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2023
29 بتار	قانون نظامي رقم 2023-014 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012- 029 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 70 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في المتعربة المعاندة
27 يناير 2023 قانو المد	الجمعية الوطنية
27 يناير 2023	مايو 1954 وحدث المسلمة المسلمة المسلمة المسلمية المورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (UNIDROIT) الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1995، بروما حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني
27 يناير 2023 قانو	قانون رقم 2023-05 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة في باريس يوم 2 نوفمبر 2001126
15 فبراير 2023 22	قانون رقم 2023-06 يسمح بالمصادقة على أتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه
15 فبراير 2023 بتار	قانون رقم 2023-07 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه
15 فبراير 2023 قانو الج	والمحتصف المساهدة في تمويل المسروع إلحاد المنية المنية المنية المناون رقم 2023-08 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 10 دجمبر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع دعم التنمية والابتكار في القطاع الزراعي في موريتانيا.
2- م	 مراسیم مقررات قرارات تعمیمات
نصوص تنظيمية	الوزارة الأولى
	مقرر رقم 0224 يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية
وز نصوص تنظيمية	وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
	مرسوم رقم 2023-028 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة تكوين المعلمين بكيفة (م.ت.م. كيفة) و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها
	مرسوم رقم 2023-029 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية" وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله
نصوص تنظيمية	وزارة الوظيفة العمومية والعمل
	مرسوم رقم 2022-187 يتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن
20 دجمبر 2022 مر،	

2 فبراير 2023 العدد 1528	الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 8
دسته د ی	المجلس الـ
136	100001004 7 1 77
136	القرار رقم 2003/002/ م.د
136	, ,
136	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
137	القرار رقم 2003/005/ م.د
137	القرار رقم 2023/006/ م.د
ارات	3 إشعـ <u> </u>
,**,1 *	No. 1

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامى رقم 2023-009 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل لبعض أحكام الامر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون

يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 36 (جديدة) و 110 (جديدة) و 119 (جديدة) و 123 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 36 (جديدة): يكون العمدة وجوبا رأس اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 110 (جديدة): حالات عدم الأهلية الانتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية والسياسية؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابى؛
- المفلسون الذين لم تُعَد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنوات.

حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتسيير الانتخابات المسماة "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"؛
- المفتش العام والمفتشون للدولة، وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
 - القضاة في الخدمة؛
 - أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية؛

الخازن العام؛

- مدير الضرائب؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم
 - الأشخاص المدينون لمصالح الضرائب؟
- مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون أو مارسوا وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل؛
- الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلديات؛
- كل شخص مكلف بوظائف الوصاية على البلديات أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛
 - الوكلاء أصحاب الأجور في البلديات.

يُحظر على الموظفين والوكلاء المحددين في الفقرة أعلاه ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف علنية واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية.

ومع ذلك، فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية ووكلاء البلديات، فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي، أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن مجال الدائرة التي يمارسون فيها عملهم.

و في حال خرق أحكام هذه الفقرة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 131 الفقرة 3 أسفله.

المادة 119 (جديدة): يتم استدعاء الناخبين بموجب

مرسوم. يجب أن يتم نشر المرسوم ستين (60) يوما على الأقل قبل الانتخابات. يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح و يختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية، ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

المادة 123 (جديدة): يكون الانتخاب وفقا لاقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي في شوط واحد. توزع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي، ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون نظامى رقم 2023-010 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 53 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986، المنشئ للبلديات وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 53 (جديدة): كل خلاف ينجم بين العمدة وأغلبية المجلس البلدي يرفع إلى سلطة الوصاية فتبت فيه. تحدد سلطة الوصاية آليات خارج المسلسل الانتخابي من أجل تلافي تعطيل الخدمة العمومية مع مراعاة احترام مبدأ الإدارة الحرة للمجموعات الإقليمية.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون نظامى رقم 2023-011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المواد 8 و 13 و 38 و 78 و 79 و 88 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة، وذلك على النحو التالي:

المادة 8 (جديدة): يكون الاقتراع وفقا لاقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي في شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبى باستخدام القاسم الانتخابي، وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 13 (جديدة): يكون الرئيس وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 38 (جديدة): يحدد تنظيم إدارة الجهة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية. و يحدد هذا المرسوم أليات، خارج العملية الانتخابية من أجل تلافي تعطيل الخدمة العمومية مع مراعاة احترام مبدأ الإدارة الحرة للمجموعات الإقليمية.

المادة 78 (جديدة): حالات عدم الأهلية الانتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية و السياسية؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛
- المفلسون الذين لم تُعَد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنو ات.

المادة 79 (جديدة): حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتسيير الانتخابات المسماة "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا «اللجنة الانتخابية"؛

- المفتش العام والمفتشون للدولة وبصفة عامة الموظفون المكلفون بمهمة رقابة إدارية
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
 - القضاة في الخدمة؛
 - أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الجهة التي تنتمي إليها الدائرة؛
 - الخازن العام؛
 - مدبر الضرائب؛
 - مدير الجمارك؛
 - مدير العقارات؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
 - الأشخاص المدينون لمصالح الضرائب؟
- مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون أو مارسوا وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل؛
- الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات الجهات؟
- كل شخص مكلف بوظائف الوصاية على الجهات أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض.

يُحظر على الموظفين والوكلاء المحددين في الفقرة أعلاه ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف علنية واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية.

ومع ذلك، فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية والوكلاء الأجراء للجهات، فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي، أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن مجال الدائرة التي يمارسون فيها

وفي حال خرق أحكام هذه الفقرة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية المعمول بها.

المادة 88 (جديدة): يستدعى الناخبون بموجب مرسوم. يجب أن يتم نشر المرسوم ستين يوما (60) على الأقل قبل الانتخابات. لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا. ويفتح ويغلق في اليوم والساعات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويصوتون في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. يجب أن يختار الناخب بشكل حر لائحة دون صوت تفضيلي أو خلط.

يتم الشروع فورا ودون تردد في فرز جميع الاقتراع عند انقضاء الوقت المخصص للتصويت طبقا للنظم المعمول بها ويكون الفرز علنيا

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون نظامى رقم 2023-012 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض أحكام المواد 2 و 9 و 14 من القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يُنتخب النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من الموريتانيين المقيمين في الخارج.

يمثل النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج الدوائر الانتخابية الخارجية الأربعة وفقا لتوزيع المقاعد التالية:

- :01 أفريقيا
- :01 أسيا
- :01 ■ أوروبا
- أمريكا .01

المادة 9 (جديدة): تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج عن طريق المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 14 (جديدة): تطبق على انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج التدابير التشريعية

والتنظيمية الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون نظامى رقم 2023-013 يتضمن تعديل أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، القاضى بتعديل الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018–030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، القاضي بتعديل الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): يحدد العدد الإجمالي لنواب لجمعية الوطنية بمائة وستة وسبعين (176) نائبا، ينتخب 50% منهم بنظام الأغلبية ذات الشوطين، و 50% وفقا لنظام اقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط

توزع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون النظامي.

تتراوح أعمار المرشحين على اللائحة الوطنية للشباب بين 25 سنة و 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

تعتمد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية تضمن وصول نائبين على الأقل من ذوى الاحتياجات الخاصة إلى الجمعية الوطنية من خلال لوائح الدوائر الانتخابية التى يعتمد فيها اقتراع اللائحة بالتمثيل النسبى خلال شوط واحد

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

ملحق المادة 3 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المعدل.

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

الدوائر الانتخابية في الولايات والمقاطعات

—— <i>"</i>	٠ عي /حرويت و/				
الولاية	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
	باسكنو	2		شنقيط	1
	ولاته	1		ودان	1
	النعمة	2		أوجفت	1
الحوض الشرقي	آمورج	2	آدرار	أطار	2
العوص المرتي	عدل بكرو	2	'=('(
	جكني	2			
	تنبدغة	2			
	الظهر	1			
	تامشكط	2		انواذيبو	4
الحوض الغربي	لعيون	2	داخلت	الشامي	1
الكوص العربي	الطينطان	2	انواذيبو	_	
	الطويل	1			

			3	كوبني	
2	تجكجة		1	بومديد	
1	تجکجة تيشيت		2		
2	المجرية	تكاثت	3	کرو کیفه	لعصابه
			2	باركيول	
			2	كنكوصة	
2	سيلبابي		2	مونكل	
2	ولد ينجه		3	کی هیدي	
2	غابو	. •	1	لكصيبه	كوركول
2	ومبو	كيديماغه	2	مقامة	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		3	أمبود	
			2	بابابي	
2	ازويرات		2	امباني	
1	افديرك		2	ب بوک <i>ي</i>	
1	بير أم غرين	تيرس الزمور	2	مقطع لحجار	لبراكنه
-	U	33 3 2 3.	2	الاك	
			2	مال	
1	اكجوجت		2	واد الناقة	
1	بنشاب	انشيري	2	المذرذرة	
7	نواكشوط الغربية		2	کر مسی <u>ن</u>	
7	نواكشوط الشمالية		2	روصو	اترارزة
7	نواكشوط الجنوبية	ولايات	2		333
-		نواكشوط	2	ارکیز انتیکان	
			2	بتلميت	
				* *	

2- الدوائر الانتخابية الوطنية

20	اللائحة الوطنية
20	اللائحة الوطنية للنساء
11	اللائحة الوطنية للشباب

3- الدوائر الانتخابية الخارجية

1	إفريقيا
1	آسيا
1	أوروبا
1	أمريكا
176	المجموع

قانون نظامی رقم 2023-014 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامى المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 6 (جديدة) و 17 (جديدة) و 18 (جديدة) من القانون النظامي رقم

2012-029 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، طبقا للأحكام التالية:

المادة 6 (جديدة): حالات عدم الأهلية الانتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية و السياسية؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛
- المفلسون الذين لم تُعَد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛

 الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنو ات.

حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتسيير الانتخابات المسماة "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"؛
- المفتش العام والمفتشون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
 - القضاة في الخدمة؛
 - أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة؛
 - الخاز ن العام؛
 - مدير الضرائب؛
 - مدير الجمارك؛
 - مدير العقار ات؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
 - الأشخاص المدينون لمصالح الضرائب؛
- مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون أو مارسوا وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل.

المادة 17 (جديدة): يجري الاقتراع ضمن الدائرة الانتخابية التي هي المقاطعة إلا فيما يتعلق بانواكشوط التي تعتبر كل واحدة من ولاياتها الثلاث دائرة انتخابية والدوائر الخارجية واللوائح الوطنية وهي: اللائحة الوطنية واللائحة الوطنية للنساء واللائحة الوطنية

المادة 18 (جديدة): يستدعى الناخبون بموجب مرسوم يحدد تاريخ و ساعة الاقتراع.

يجب أن يتم نشر المرسوم ستين (60) يوما على الأقل قبل الانتخابات. يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح و يختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء هيئة

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية، ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون رقم 2023-03 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع اللائحة التنفيذية، المعتمدة في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954 وكذلك بالانضمام لابروتوكوليها الاثنين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع اللائحة التنفيذية، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954 وكذلك الانضمام لابروتوكوليها الاثنين

- البروتوكول الأول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمد في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954؛
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمد في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 27 يناير 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان محمد ولد اسلم ولد اسويدات

قانون رقم 2023-04 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (UNIDROIT) الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1995، بروما، حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (UNIDROIT) الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1995، بروماً، حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 27 يناير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان محمد ولد اسلم ولد اسويدات

قانون رقم 2023-05 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة في باريس يوم 2 نوفمبر 2001.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة في باريس يوم 2 نوفمبر 2001.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 27 يناير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان محمد ولد اسلم ولد اسویدات

قانون رقم 2023-06 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ أحد عشر مليونا ومائة وتسعين ألف (11.190.000) دينار إسلامي، الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المياه والصرف الصحي سيدي محمد ولد الطالب اعمر

قانون رقم 2023-07 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل)، بمبلغ ثلاثة وعشرين مليون وستمائة وسبعون ألف (23.670.000) يورو، الموقعة بتاريخ 13 دجمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفه بالمياه.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المياه والصرف الصحى

سيدي محمد ولد الطالب اعمر

قانون رقم 2023-08 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 10 دجمبر 2022 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم التنمية والابتكار في القطاع الزراعي في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي، موقع بتاريخ 10 دجمبر 2022 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم التنمية والابتكار في القطاع الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الاول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0224 صادر بتاریخ 22 فبرایر 2023 يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية.

<u>المادة الأولى:الموضوع</u>

يحدد هذا المقرر سقوف إبرام ورقابة الصفقات العمومية وإجراءات المصادقة عليها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك لترتيبات المراسيم المطبقة له.

المادة 2: سقوف اختصاص لجان إبرام الصفقات

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية،

يُحدد مبلغ سقف إبرام الصفقات العمومية الذي تكون اعتبارا منه كل نفقة عمومية متعلقة بالطلبية العمومية من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية كما يلى:

- بالنسبة لصفقات التوريد: مليوني أوقية (2.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات: مليون وخمسمائة ألف أوقية (1.500.000) بما في ذلك جميع الضرائب؛
- بالنسبة لصفقات الأشغال: أربعة ملايين أوقية (4.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب.

المادة 3: سقف رقابة الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعطي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا اعتبارا من السقوف المحددة في المادة 2 من هذا المقرر، على كل قرار صادر عن السلطة المتعاقدة متعلق ب:

- إعلان المناقصة المحصور؛
- إجراءات الاستشارة المبسطة؛
 - التفاهم المباشر؛
- كل صفقة يتم إعدادها على أساس ملفات مناقصة إلى المساقلة المساق نموذجية غير تلك التي صادقت عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممول المعنى؛
 - كل عقد ملحق.

وبصرف النظر عن الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة، تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة اللاحقة لإجراءات إبرام رزمة من الصفقات العمومية تحددها من بين جميع الصفقات المبرمة أيا كان سقفها.

المادة 4: سقف وجوب تقديم ضمان للعرض

تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتعين على المتعهدين، من أجل السماح لهم بتقديم عروض، للحصول على الصفقات العمومية المبرمة عن طريق إعلان المناقصة، تقديم ضمان لعروضهم عندما يشترط ملف المناقصة ذلك. ويمكن قبول تعهد على الشرف من طرف المتعهدين للصفقات العمومية التي تم تقدير ميزانياتها تحت السقوف التالية:

- ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات من غير الخدمات الفكرية؛
- خمسة ملايين أوقية (5.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات الأشغال

المادة 5: المصادقة على الصفقات وتوقيعها

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 69 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون الأنف الذكر، يتم توقيع مشروع الصفقة بعد اعتماده من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، من قبل المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة

تعتبر الصفقات غير المعتمدة باطلة بطلانا مطلقا. ولا يمكن أن تلزم السلطة المتعاقدة، ماليا.

المادة 6: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 810 الصادر بتاريخ 17 أغشت 2022، الذي يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 7: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والأمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-028 صادر بتاریخ 31 ینایر 2023 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة تكوين المعلمين بكيفة (م.ت.م. كيفة) و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة تكوين المعلمين بكيفة (م.ت.م. كيفة).

المادة 2: تخضع المؤسسة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم لوصاية الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 3: تكلف مدرسة تكوين المعلمين بكيفة بالتكوين الأولى والمهنى لطاقم التدريس ويمكن تكليفها بالتكوين المستمر بناء على طلب من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 4: يتم الولوج للتكوين في مدرسة تكوين المعلمين بكيفة عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية. تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين:

أ- حاملي شهادة السلك الثاني من التعليم الثانوي (الباكالوريا).

ب. حاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي. يخضع المترشحون للمسابقة الخارجية لانتقاء أولى على أساس الحد الأدنى من النقاط المتحصل عليها في الباكالوريا. يقرر هذا الحد ويحدد حسب المواد الرئيسية

تفتح المسابقة الداخلية أمام:

- المترشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة المنتمين إلى سلك معلم مساعد والمتوفرين على أقدمية ثلاث (٣) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة.
- مترشحي التعليم الخاص الحاصلين على شهادة الدراسة والكفاءة المهنية والمتوفرين على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة من أجل الحصول على شهادة الكفاءة التربوية.
- المترشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة المنتمين إلى سلك معلم والمتوفرين على أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة أو أربع (4) سنوات على الأقل زائد شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

سيحدد المقرر القاضي بفتح المسابقات، عند الاقتضاء، شروطا أخرى خاصة.

المادة <u>5:</u> تحدد مدة التكوين في مدرسة تكوين المعلمين بكيفة كما يلي:

بالنسبة للمسابقة الخارجية:

- سنتان (2) من التكوين النظري مشفوعتان بسنة من التدريب التطبيقي بالنسبة للتلميذ المعلم المكتتب بشهادة الباكالوريا يخضع المعنى في نهاية التدريب لامتحان إشهادي؛
- ب. سنة واحدة من التكوين النظري مشفوعة بسنة من التدريب التطبيقي بالنسبة للتلميذ المعلم المكتتب بشهادة السلك الأول من التعليم العالى. يخضع المعنى في نهاية التدريب لامتحان إشهادي.

2. بالنسبة للمسابقة الداخلية:

- سنة (1) من التكوين النظري مشفوعة بسنة من التدريب التطبيقي بالنسبة للمترشح لسلك معلم. يخضع المعني في نهاية التدريب لامتحان إشهادي.
- ب. سنة واحدة من التكوين النظري مشفوعة بسنة من التدريب التطبيقي بالنسبة لسلك معلم رئيسي. يخضع المعنى في نهاية التدريب لامتحان إشهادي.

المادة 6: يختتم التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة التربوية (شكت).

المادة 7: تحمل شهادة الكفاءة التربوية ثلاث توقيعات

- توقيع الوزير المكلف بالتهذيب الوطني؛
 - توقيع مدير المؤسسة؛
 - توقيع صاحب الشهادة.

المادة 8: تدار مدرسة تكوين المعلمين بكيفة من طرف جهاز مداول و جهاز تنفیذی.

المادة 9: يطلق على الجهاز المداول اسم مجلس الإدارة ويعين رئيسه وأعضاؤه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويضم:

- مدير المصادر البشرية بالوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.
- مدير التعليم الأساسى بالوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية.
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية.
 - ممثلا عن المكونين.
 - ممثلا عن التلاميذ.

تحدد إجراءات تعيين ممثلي المكونين والتلاميذ عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة

المادة 10: يحدد النظام التربوي للمؤسسة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى.

المادة 11: يضم الجهاز التنفيذي لمدرسة تكوين المعلمين بكيفة:

- مدير ا،
- مدير ا مساعدا،
- وكيل محاسبة

يعين المدير والمدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني، ويتم تعيين وكيل المحاسبة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: زيادة على الوظائف المشار إليها في المادة 11 أعلاه فإن كل الوظائف الأخرى ينص عليها في الهيكلة التنظيمية للمؤسسة المصادق عليها من طرف مجلس الادارة.

المادة 13: يكلف مجلس الإدارة بالمصادقة على اقتراحات التعيين طبقا للهيكلة التنظيمية وبناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 14: يكلف المدير بتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها

للمدير السلطة على مجموع العمال ويقوم باكتتابهم في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق

عليها من طرف مجلس الإدارة وطبقا لأحكام القانون 93-93 بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛ والنصوص المطبقة له.

المادة 15: تتوفر المدرسة على المصادر العادية التالية: - إعانة من الدولة.

و يمكن أن تحصل على مصادر استثنائية وعلى الخصوص:

- أي إيرادات أخرى عرضية.

المادة 16: تشمل النفقات الاعتيادية للمؤسسة جميع النفقات الضرورية لسير عملها وخاصة:

- التشجيعات المالية الممنوحة للعمال،
 - نفقات النقل و التنقل،
 - نفقات التجهيز والصيانة،
 - مكافئات الموظفين،
- منح التلاميذ وتكاليف أخرى ملحقة.

المادة 17: يكلف وزير التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

مرسوم رقم 2023-029 صادر بتاريخ 31 يناير 2023 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية" وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية تدعى "معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية" وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 2022-023 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتعلق بالقانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني.

يخضع معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

المادة 2: يكلف "معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية" بالتحضير لإدخال البولارية والسونونكية والولفية في التعليم وتكوين الأشخاص وإنتاج العدة التربوية ودراسة ما يتطلب ذلك من الناحية العملية والمالية.

وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بما يلي:

- الإشراف على تجريب تدريس اللغات الوطنية

والتهيئة العملية لتعميمها؟

تصور وقيادة استراتيجيات تعلم اللغات داخل النظام التربوي الوطني.

الفصل الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 3: يتكون "معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية" من ثلاثة أجهزة:

- مجلس إدارة؛
- مجلس علمي؛
- جهاز تنفیذی.

القسم الأول: مجلس الإدارة

المادة 4: يتولى مجلس الإدارة الإشراف على عمل المعهد، تنفيذا لتوجيهات الدولة وسياستها في ميدان تعليم اللغات الوطنية.

مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لسلطات الوصاية المالية والفنية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، يُداول مجلس الإدارة بشكل عام حول أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط المعهد أو تسييره. وعلى وجه الخصوص، لديه سلطة التداول بشأن المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي؛
 - خطط المعهد؛
 - المصادقة على الميزانية؛
 - الهيكل التنظيمي للمعهد؛
- سلم الأجور ومرتبات وعلاوات وامتيازات العمال؛
 - النظام الأساسي للعمال؛
 - النظام الداخلي للمعهد؛
 - الاتفاقات والشراكات الملزمة للمعهد.

يبت مجلس الإدارة في الطعون الموجهة إليه من طرف السلطات التربوية والبنيات والهيئات البحثية ضد القرارات المقترحة من طرف المجلس العلمي للمعهد.

المادة <u>5</u>: يتشكل مجلس الإدارة إضافة إلى رئيسه، من:

- شخصيتين (2) مرجعتين يختار هما الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى على أساس خبرتهما في مجال تدريس اللغات الوطنية.
 - ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي.
 - ممثل واحد عن جامعة انواكشوط.
- المدير المكلف بالتخطيط بالوزارة الوصية.
- المدير المكلف بالتعليم الأساسى بالوزارة
- ممثل واحد عن جمعية نهضة البولارية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ممثل واحد عن الجمعية الموريتانية لترقية اللغة والثقافة السوننكية.
- ممثل واحد عن جمعية ترقية اللغة الولفية

في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

<u>المادة 6:</u> يُعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك

يتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع وجدول الأعمال والملفات المرتبطة به إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع.

لا تكون مداولات مجلس الإدارة حول القضايا المدرجة على جدول أعماله صحيحة ما لم تتم بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني اللازم إثر الدعوة الأولى، يكون حضور الأغلبية كافيا بالنسبة للدعوة الثانية.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة التعادل.

ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني وإلى الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد الاجتماعات المذكورة.

يتولى مدير معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية سكرتيريا مجلس الإدارة، ويمكن له الاستعانة بمعاونيه.

المادة 7: في حالة شغور منصب عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له وذلك للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 8: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بمراقبة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، وتتكون هذه اللجنة من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس، وتجتمع مرة واحدة كل شهرين ويمكن أن تجتمع كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسها.

القسم الثاني: المجلس العلمي

المادة 9: يقوم المجلس العلمي لمعهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية بمهمة مساعدة المدير في كل ما يتعلق بتوجيه البحوث العلمية، وتخطيط البرامج، والعلاقات مع المؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية.

يصادق المجلس العلمي على البرامج العلمية والتربوية للمعهد. ويعتمد في إنجاز مهامه على إدارة المعهد، ويكلف من بين أمور أخرى بمايلي:

- إعداد الوثائق المرجعية اللازمة لتنفيذ مهمة معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية
- إجراء البحوث والدراسات حول اللغات الوطنية وتسهيل الوصول إليها لأكبر عدد ممكن من المهتمين ونشر النتائج وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات ذات الصلة؛

- قيادة تجريب تدريس اللغات الوطنية وتهيئة تعميمها؛
- تصور وقيادة استراتيجيات تدريس اللغات الوطنية في النظام التربوي الوطني؛
- المساهمة في تطوير برامج التكوين الأولي والمستمر لفائدة الكوادر التربوية المكلفة بتدريس اللغات الوطنية؛
- إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات الثقافية والعلمية الوطنية والأجنبية والمؤسسات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة

المادة 10: يترأس المجلس العلمي شخصية مرجعية في مجال تعليم وترقية اللغات الوطنية ويضم:

- رؤساء القطاعات التي ستحدد في الهيكل التنظيمي للمعهد؛
 - المدير المكلف بالتعليم الأساسى؛
 - المدير المكلف بالتعليم الثانوي؛
 - مدير المعهد التربوي الوطني؛
- سبع شخصيات مرجعية معينين من طرف الوزير المكلف بالتهذيب الوطني يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم والتزامهم بالعمل الذي يضطلع به المعهد.

المادة 11: يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات بمقرر من الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى بناء على اقتراح من مدير المعهد. يمكن أن يترتب على مزاولة وظيفة عضوية المجلس العلمي حق في علاوة تحدد نسبتها وآليات صرفها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني والوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من مدير المعهد

يجتمع المجلس العلمي حسب الحاجة بدعوة من رئيسه. و يتعين على هذا الأخير أن يقدم إلى مجلس الإدارة والوزير المكلف بالوصاية محاضر هذه الاجتماعات والمقترحات المتمخضة عنها

في حالة حدوث شغور لأي سبب كان في منصب عضو في المجلس العلمي يتم استبداله خلال مدة (3) أشهر للفترة المتبقية من المأمورية.

القسم الثالث: الجهاز التنفيذي

المادة 12: يرأس الجهاز التنفيذي للمعهد مدير يساعده مدير مساعد يختار من بين أعضاء هيئة التدريس والبحث في المعهد، يتم تعيينهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ويتم إنهاء مهامهما بنفس الطريقة. ينسق المدير مجموع الأنشطة، وهو الأمر بصرف الميزانية.

ينظم المدير اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس العلمي ويعد الملفات المعروضة أمامهما ويحفظ الوثائق.

يسير المدير مجموع العمال ويمارس عليهم السلطة التأديبية طبقا لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها. يكلف المدير من بين أمور أخرى بما يلى:

- إعداد برامج وخطط عمل معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية؛
 - إعداد وتنفيذ الميزانية وتعديلاتها،

- رفع تقرير النشاط السنوي ووضعية تنفيذ الميزانية والكشوف المالية المعدة من طرف الوكيل المحاسب إلى مجلس الإدارة،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة مع رئيس المجلس والقيام بتنفيذ المداولات،
- اقتراح البرنامج العلمي والتربوي على المجلس العلمي،
- إمضاء أي اتفاقات أو عقود باسم معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية ولصالحه.

المادة 13: يقوم معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلته للسنة الماضية ومشروع خطة عمله للسنة القادمة ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه قبل إحالته إلى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

ويمكن له في إطار إنجاز مهمته الاستعانة بخدمات خبراء خارجيين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالى والباحثين الوطنيين والأجانب وفقا لإجراء يستند إلى دعوة مفتوحة للترشح.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 14: يتألف طاقم معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية من الأطر والعمال الإداريين والفنين والموظفين العموميين أو المتعاقدين. تخضع فئات العمال المختلفة لنظمها الأساسية، كل على حدة.

المادة 15: تتشكل الموارد المالية لمعهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية بشكل خاص من:

- مخصصات من ميزانية الدولة؛
- الموارد المتحصل عليها عن طريق الإعانات والهبات والوصايا؛
- الموارد المتحصل عليها من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
 - المداخيل و المنتجات المختلفة.

تتكون المصاريف بشكل خاص من:

- رواتب وعلاوات وتعويضات العمال؛
- مصاریف سیر العمل و التجهیز وتقدیم الخدمات؛
 - المصاريف المرتبطة بتكاليف المهام؛
 - المصاريف المرتبطة بأتعاب الخبراء؛
- المصاريف المختلفة المسموح بها حسب القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 16: يقوم بالعمليات المالية والمحاسبية للمعهد وكيل محاسبة يتم تعيينه بمقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: يخضع التسيير المحاسبي والمالي لرقابة داخلية وأخرى خارجية. تمارس الرقابة الداخلية من خلال بنية داخلية لرقابة التسيير والتدقيق خاضعة لسلطة المدير. تتم الرقابة الخارجية من قبل الجهات العمومية

المختصة وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 18: يعين الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر مفوض حسابات، تتمثل مأموريته في تدقيق الدفاتر والصندوق ومراقبة مدى انتظام ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات، ويقوم بإعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 19: يلزم أعضاء مجلس الإدارة والمجلس العلمى وعمال معهد ترقية وتدريس اللغات الوطنية بواجب التحفظ وباحترام السر المهني فيما يخص الأخبار والوقائع والأفعال والمعلومات التي حصلوا عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم. يؤدي أي خرق لهذا الالتزام إلى تعرض المعنى للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 20: يكلف وزير التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-187 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن.

المادة الأولى: يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين المهن للعمال في المهن الخاضعة لنظام دوام أربعين (40) ساعة الأسبوعي بخمس وعشرين فاصل تسعمائة و اثنان و ستون (25,962) أوقية جديدة.

المادة 2: يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين المهن لعمال المؤسسات الزراعية و المشابهة لها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المقرر رقم 10.284 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1965 بأربع وعشرين فاصل ستمائة وإثنا عشر (24,612) أوقية

المادة 3: تطبق على مخالفي هذا المرسوم العقوبات الواردة في المادتين 449 (جديدة) و 450 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

<u>المادة 4:</u> يسري هذا المرسوم اعتبارًا من 1 يناير .2023

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2011-237 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 المتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن.

المادة 6: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة الوظيفة العمومية والعمل زينب منت أحمدناه وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادي

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-025 صادر بتاریخ 26 ینایر 2023 يتعلق بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "الوكالة الموريتانية للسلامة الصحية للأغذية" وبتحديد قواعد سير عملها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى وتدعى "الوكالة الموريتانية للسلامة الصحية للأغذية" ويطلق عليها في ما يلي اسم "الوكالة".

تتخذ الوكالة من انواكشوط مقرا لها ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

تخضع الوكالة للوصاية الفنية للوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: تتمثل مأمورية الوكالة في تقييم المخاطر الصحية والغذائية المعروضة بالنسبة لجميع الأغذية المنتجة أو المستوردة إلى التراب الوطنى لأغراض الاستهلاك البشري أو الحيوان. و تهدف إلى ضمان أن المواد المستوردة والمنتجة محليا مخصصة للاستهلاك الوطني أو للتصدير، تستجيب للأحكام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 2020-007 المتعلق بحماية المستهلك. وعليه، ستحرص على أن محتوياتها من المواد الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية تكون في الحدود العليا المسموح بها في مجال الصحة البشرية والحيوانية.

المادة 3: تقوم الوكالة، وهي مؤسسة ذات طابع علمي وتقنى، بتزويد الدولة والفاعلين العوام والخواص وعند الاقتضاء الجمهور، بخواص الأغذية الموجودة على التراب الوطنى من حيث سلامتها الصحية والخطر المرتبط بالاستهلاك. وتساهم في إعداد أي نص تشريعي

أو تنظيمي تبادر به الدولة ويؤثر على الصحة البشرية والحيوانية

المادة 4: وعلى وجه التحديد تكلف الوكالة بما يلى:

- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجالات اختصاص الوكالة؛
- القيام إلى جانب مصالح إدارية أخرى، بتنفيذ السياسة الحكومية في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بدءا من المادة الأولية وصولا إلى تسليمها للمستهلك النهائى وإبداء الرأي لدى إعداد هذه السياسة؛
- التنسيق والتأكد من جودة أنشطة الرقابة والتقتيش الصحي على المستوى الوطني للمنتجات المخصصة للتغذية البشرية والحيوانية؛
- دراسة وتقييم ونشر المخاطر المتعلقة بالسلامة الصحية للمواد الغذائية المستوردة أو المنتجة محليا و فقا للقو اعد المعمول بها؟
- إصدار ونشر آراء حول جودة الأغذية المنتجة في موريتانيا لأغراض التصدير؟
- المبادرة والمشاركة وتنفيذ جميع الأعمال البحثية المتعلقة بجودة الأغذية؛
- المشاركة في إعداد المواصفات المتعلقة بالمجالات المشمولة بمهام الوكالة؛
- المساهمة في أنشطة المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح الفاعلين الاقتصاديين؛
- ◄ تشجيع تبادل الخبرات في مجال اختصاص الوكالة على المستويين الوطني والدولي؛
- جمع ومعالجة ونشر البيانات الوثائقية والفنية المتعلقة بأهداف الوكالة؛
- تقییم وإصدار رأي حول جودة الخدمات العلمیة والتقنية التي تقدمها المؤسسات العاملة في مجالات نشاط الوكالة؛
- تقديم الدعم الفنى والعلمى للهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية العاملة على التراب الوطني في مجال مراقبة جودة الأغذية؛
- التأكد من توفر الوسائل اللوجستية والبشرية، من أجل تحقيق أهداف الوكالة طبقا للمتطلبات الدولية؛

المادة 5: يجوز للوكالة، وهي تؤدي مهمتها، أن تتعهد تلقائيا كما يمكن أن تتعهد بطلب من مصالح الدولة والجمعيات الوطنية للمستهلكين أو الفاعلين الاقتصاديين حول المخاطر التي قد ترتبط بطرح منتوج ما في السوق.

المادة 6: تعتمد الوكالة في نشاطها على شبكة مختبرات لتمنح علامتها المسجلة. ويمكن أن تكون هذه المختبرات عمومية أو خصوصية، وطنيه أو أجنبية.

يجوز للوكالة، لأجل تغطية كامل احتياجاتها من البيانات العلمية الضرورية لأداء مهمتها، أن تشكل هذه الشبكة من الشركاء التي تسند إليها علامتها المسجلة.

تسحب العلامة المسجلة للوكالة عندما يثبت أن جودة الخدمات العلمية والفنية المقدمة من طرف أحد المختبرات لم تعد تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الوكالة وينشر قرار السحب

سيكون منح أو سحب العلامة المسجلة من طرف الوكالة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصحة

المادة 7: في إطار مهامها، يمكن للوكالة أن تتلقى أجرا مقابل بعض خدماتها. وتحدد شروط وطرق تطبيق ترتيبات هذه المادة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة. بعد مداولة مجلس إدارة الوكالة.

المادة 8: يمكن للوكالة بحسب أنشطتها أن تستعين بدعم خبرة وطنية أو دولية متخصصة وذلك بالنسبة للجوانب المتعلقة بالإجراءات المعمول بها في السوق.

الفصل الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 9: تُسير الوكالة من طرف مجلس إدارة، ويديرها جهاز تنفيذي.

1. مجلس الإدارة:

المادة 10: يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية من:

- ر ئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحرى؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلين (2) عن الجمعيات الوطنية للمستهلكين المعترف بها؛
 - ممثل عن عمال الوكالة؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى مناقشاته حول النقاط المدرجة في جدول أعماله أي شخص يرى أن رأيه أو مؤ هلاته مفيدة

المادة 11: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتجارة، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أنه عند فقد أحد الأعضاء - خلال مأموريته - للصفة التي بموجبها تم

تعيينه، يتم استبداله لبقية المأمورية الجارية وفق نفس الشروط.

المادة 12: يخول مجلس الإدارة كافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العموميّة والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار يداول مجلس الإدارة بصفة عامة حول المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة ويختص في التداول حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المنتهية والتقرير السنوي للنشاط؛
 - مخططات الوكالة؛
 - المصادقة على الميزانيات؛
 - ترخيص السلف والضمانات والكفالات؛
 - ترخيص البيوع العقارية؛
- تحديد شروط الأجور بما في ذلك المدير العام والمدير العام المساعد؛
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة
 - المصادقة على العقود والبرامج؟
 - الترخيص بالمشاركة في المساهمات المالية؛
- الموافقة على الأنظمة الداخلية للجان الصفقات والعقود.

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وبإمكانه عقد دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 11: لا يداول مجلس الإدارة بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

يتولى المدير العام مسك سكرتاريا مجلس الإدارة ويعد محضر الاجتماع.

يتم توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يجري تعيينهما لهذا الغرض عند بداية كل دورة، كما تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 15: يعتبر حضور الجلسات العادية لمجلس الإدارة الزاميا. إذا غاب أحد الإداريين عن ثلاث دورات متتالية دون مبرر تصبح عضويته لاغية قانونا، وفى هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الوزير المكلف بالتجارة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لاستبدال العضو المذكور.

المادة 16: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة (4) أعضاء يكون من بينهم وجوبا الرئيس.

وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوصيات مجلس الإدارة.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 17: ينشئ مجلس الإدارة لجنة علمية يتمثل عملها في دعم الإدارة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة، وهي تتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بكفاءات تقنية وعلمية مؤكدة في مجال السلامة الصحية للأغذية، ويتم اختيار هم تبعا لفرز ملفات منظم من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة. يعين رئيس اللجنة العلمية من بين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة. يتم تحديد تشكيلة اللجنة العلمية وطرق سير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف

يجب على أعضاء اللجنة العلمية قبل استلامهم لمهامهم التصريح على الشرف بانسحابهم من اتخاذ قرارات في أي ملف قد ينضوي على تعارض مع مصالحهم.

المادة 18: تمارس سلطات الوصاية صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء على مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90–09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، والمتعلقة خصوصا بالنقاط التالية

- خطة العمل السنوي أو متعدد السنوات؛
 - الميز انية التقديرية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
 - سلم الأجور ونظام العمال؛
 - اقتناء ممتلكات عقارية أو التنازل عنها؛
- إنشاء فروع جهوية أو مقاطعية أو محلية على امتداد التراب الوطني.

تتمتع سلطتا الوصاية كذلك بصلاحية الإبدال أو الإحلال وفقا للمادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 -09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتضمن النظام الأساسى للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. ولهذا الغرض فإن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تُحال لسلطة الوصاية في ظرف ثمانية (8) أيام من انعقاد الدورة المعنية.

تكون قرارات المجلس، مع مراعاة التقيد بالأحكام التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي، نافذة إذا لم يصدر اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

2. الجهاز التنفيذي

المادة 19: يتكون الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يتم تعيين كل من المدير العام والمدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، ويتم إنهاء مهامهما في نفس الظر و ف.

المادة 20: يُخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية ليضمن، مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة المخولة بموجب هذا المرسوم، تنظيم وسير عمل الوكالة طبقا للمهمة الموكلة إليه.

وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويمثل الوكالة أمام أي جهة أخرى، ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بموضوع نشاطها

المادة 21: في إطار وظائفه يمارس المدير العام السلطة الهرمية ويفرض النظام على كافة العمال وهو يُعين ويُقيل العمال وفق الهيكلة الإدارية وتمشيا مع المقتضيات المحددة في الهيكلة. وبإمكانه تفويض من هم تحت إمرته سلطة توقيع كافة أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة ويسهر على حسن سير عملها كما يقوم بتسيير ممتلكاتها، وفي حالة الغياب أو المانع ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في القيام بوظائفه.

المدير العام هو من يمثل الوكالة أمام القضاء وجميع الهيئات الوطنية والدولية، ويمكنه أن يستخلف من ينوب عنه لهذا الغرض.

الفصل الثالث: النظام الاداري والمالى والمحاسبي

المادة 22: يخضع عمال الوكالة للنظام العام للاتفاقية الجماعية ومدونة الشغل فيما يتعلق بالعمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وذلك طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 23: يتم تنظيم الوكالة ضمن مديريات ومصالح وفقا لهيكلة يصادق عليها مجلس الإدارة، ويتم إقرارها بعد ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 24: يمكن أن يتم على مستوى الوكالة إنشاء لجنة صفقات مخولة بإبرام الصفقات المتعلقة بالوكالة وذلك طبقا لمدونة الصفقات العمومية ونصوص تطبيقها.

المادة 25: تتأتى موارد الوكالة من:

الموارد العادية:

- إعانة من الميزانية العامة للدولة وتجمعات عمومية أخرى؛
- موارد ذاتية كعائد بيع مختلف خدمات الوكالة للغير؛

عائد الإتاوة الجزافية على المواد الغذائية المستوردة.

ب- الموارد الاستثنائية:

- قروض وسلفات؛
- الهبات والوصايا؛
- أي مداخيل أخرى من طرف هيئات وطنية ودولية

المادة 26: تتكون نفقات الوكالة من:

أ- نفقات التسيير وخصوصا:

- مصاریف التسییر العامة؛
- تكاليف الأدوات والمنتجات العامة؛
 - الرواتب والأجور؛
 - صيانة المبانى والتجهيزات.

ب- مصاريف الاستثمار:

المادة 27: يقوم المدير العام للوكالة بتحضير الميزانية التقديرية التي تعرض على مجلس الإدارة. وبعد المصادقة عليها من طرف المجلس تتم إحالتها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، مع مراعاة الترتيبات التنظيمية المعمول بها

وتضم الميزانية السنوية ميزانية للتسيير وميزانية للاستثمار.

المادة 28: تمتد السنة المالية ما بين فاتح يناير وواحد وثلاثين (31) دجمبر من كل سنة.

المادة 29: يعين مدير مالي من قبل مجلس إدارة الوكالة، باقتراح من المدير العام، بعد رأي موافق من وزير المالية، وهو يتولى مسك محاسبة الوكالة حسب قواعد المحاسبة التجارية

يعتبر المدير المالى مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلف والتحصيل والتسديد ويتمتع بصفة محاسب رئيسي، ويعتبر القائم الوحيد على صندوق السلف وإيرادات المؤسسة.

يحضر المدير المالى اجتماعات مجلس الإدارة على سبيل الاستشارة وتتم مساءلته أمام الهيئات المختصة.

المادة 30: يعين وزير المالية مفوض حسابات مهمته تدقيق السجلات المحاسبية والإيرادات ومحفظة الوكالة ويقوم بالتأكد من انتظام وصدقية كل من عمليات الجرد والموازنة والحسابات

ويتم استدعاء مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة المخصصة للمصادقة على الحسابات.

ولهذا الغرض يجب أن يتم وضع كل من الجرد والموازنة وحسابات السنة المالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لتدارس تلك الوثائق المحاسبية على أن يعقد في الأشهر الثلاثة (3) التي تلي ختم السنة المالية.

المادة 31: يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير عن المهمة الموكلة إليه، يُبين فيه النواقص أو الاختلالات

التي قد يلاحظها، ويحال هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية ومجلس إدارة الوكالة.

يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 32: تخضع الوكالة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المالية

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 34:** يكلف وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية ووزير الصحة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

وزير الصحة المختار ولد داهي

المجلس الدستوري

القرار رقم 2023/001 م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج والمعروض على المجلس الدستوري، لا يتعارض مع الدستور باستثناء الفقرة 3 والأخيرة من المادة 2 (جديدة)، التي يجب حذفها من النص بموجب مقتضيات المادة 87 من الدستور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا، رئيسا والأعضاء: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك، هاوا تانديا، إكبرو ولد محمد صديق وغالى محمود اعبيد.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/002 م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة والمعروض على المجلس الدستوري، لا يتعارض مع الدستور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا، رئيسا والأعضاء: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك، هاوا تانديا، إكبرو ولد محمد صديق و غالي محمود اعبيد.

> الرئيس جالو مامادو باتيا

> > القرار رقم 2023/003/ م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي المتضمن تعديل أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018 القاضي بتعديل الأمر القانوني رقم 028/91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، لا يتعارض مع مقتضيات دستور 20 يوليو 1991 المعدل

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا، رئيسا والأعضاء: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك، هاوا تانديا، إكبرو ولد محمد صديق وغالى محمود اعبيد.

> الر ئيس جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/004 م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86–134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعروض على المجلس، لا يخالف دستور 20 يوليو 1991 المراجع.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا رئيسا والأعضاء: عائشه بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك و أوا تانديا و إكبرو ولد محمد صديق و غالي محمود اعبيد.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/005/ م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87–289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86–134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعروض على المجلس، لا يخالف الدستور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم: 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا رئيسا والأعضاء: عائشه بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك و أوا تانديا و إكبرو ولد محمد صديق و غالى محمود اعبيد.

الرئيس جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/006/ م.د

المادة الأولى: أن مشروع القانون النظامي المتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012–029 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91–028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل المتضمن القانون النظامى المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، لا يتعارض مع مقتضيات دستور 20 يوليو 1991 المراجع.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم: 2023/02/02 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا رئيسا والأعضاء: عائشه بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك،

أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك و آوا تانديا و إكبرو ولد محمد صديق وغالى محمود اعبيد.

الرئيس جالو مامادو باتيا

4- اعلانـ

تصريح رقم 2012/8236

في يوم الإثنين الموافق الخامس و العشرينيونيو منسنة ألفين و اثنی عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: محمد لفضل محمد عبد الله مينين، المولود سنة 1951 في أطار، الحامل ب. ت. رقم: 832745، القاطن في انواكشوط. و صرح بضياع سنده العقاري رقم: 7891 للمنزل رقم 32 بالحي .A5 Ksar

و قد تمت كتابة هذه الوثيقة بناء على طلبه للإدلاء بها عند

وثيقة إيداع رقم 2023/05045

في يوم الأربعاء الموافق فاتح فبراير سنة ألفان و ثلاثة و

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعتراف بالخطو التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع صادرة بتاريخ 2023/01/31 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، المتضمن إعلان ضياع ملكية لسند عقاري رقم .17581

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة اصلية للمعني.

رقم FA01000360308202202949 بتاريخ: 03/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية سياني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إمبارك لمام بيروك

الأمين (ة) العام (ة): إقرين يسلم أمبوه

أمين (ة) المالية: محمد محمود عثمان

رقم FA0000360602202302650 بتاريخ: 04/07/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة جبر الخواطر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكينجميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ البو احويبيب

الأمين (ة) العام (ة): أمنة الحسين لكرع

أمين (ة) المالية: أحمد محمود امبارك

مرخصة منذ: 07/06/2019

رقم FA0000360602202303063 بتاريخ: 16/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية معا لإغاثة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الشيخ المصطفى الشيخ أحمد الأمين (ة) العام (ة): خديجة الشيخ المصطفى أمين (ة) المالية: أغلاهم أحمد سدوم

وصل رقم0098 صادر بتاريخ 16 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الخير للصحة و التهذيب يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله،

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تقرغ زينة تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئــــيـسة: خديج محمد الأمين الداهي الأمين العام: محمد إبراهيمإبراهيم أميـــن الماليـة: أحمد سالم إبراهيم انداري

رقم FA0000220202305859 بتاريخ: 06/02/2023

وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التوعية و التنمية، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة الهدف: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية - مقاطعة الميناء -Socogim K

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الإبتكار و البنية التحتية. 2. محاربة

تكوين المجلس التنفيذي:

بتاريخ: 18/01/2023

الرئيس (ة): أحمد عالى با

الأمين (ة) العام (ة): هلي أداما جالو

أمين (ة) المالية: مريم صمب صو

رقم FA0000220202305625

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة،بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة أفطوط لحماية التنمية و الثروة الحيوانية، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة الهدف: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية اترارزة - مقاطعة اركيز مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله أحمد عمر

الأمين (ة) العام (ة): محمد الطالب موهم

أمين (ة) المالية: لالة محمد الأمين الداه

رقم FA0000220202304783

بتاريخ: 08/12/2022 وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أطار التنمية الشبابية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. آدرار.

مقر المنظمة: اغنمريت - لبطيحة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عبد الرحمن أحمد طالب الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد سالم بوب

أمين (ة) المالية: الشيخ سيد أحمد طالب

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

وصل رقم صادر بتاريخ يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الجمعية الموريتانية لرعاية الفقراء

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات، السيد: لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئــــيـس: الشيخ ولد أحمد سالم الأمين العام: رقية منت أحمد سالم أميــن الخزينة: عيش منت أمبارك

رقم FA010000362202202306054 بتاريخ: 23/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: هيئة العلماء الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تحصين المجتمع من التطرف والغلو و الإنحراف التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه عبد الله عبد الله أباه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ صالح هاشم أمين (ة) المالية: سيد أعمر سيدن البكاي

مرخصة منذ: 16/12/2020

رقم FA0000102601202200124 بتاريخ: 26/01/2022

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة: ديالو عمر آمادو، المدير العام للتجميع و الشؤون السياسية و الحريات العامة، الإصدارات وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 2021.02.10 شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة: المنظمة الموريتانية للمحافظة على التماسك الوطني.

النوع: منظمة

الهدف: زرع روح المواطنة بين أفراد المجتمع، العمل على التماسك الاجتماعي، العمل على تحسيس المواطّن على أهميةً إقتناعه بانتمائه للوطن و العمل من أجل ذلك الهدف النبيل، نشر الوعي المدني و الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 آنواكشوط الغربية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة، الحد من عدم المساواة، استخدام الطاقات المتجددة، حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، حماية النباتات و الحيوانات المائية، شراكات من أجل الأهداف العالمية، محاربة تغير المناخ، محاربة الجوع، العدل و السلام، الابتكار و البنية التحتية، تمرين، التوعية و التدريب على الإندماج، سوف تجد المرفقة، المساواة بين الجنسين، الإستهلاك المسؤول، حملة توعية، الوصول إلى تعليم جيد، الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، الوصول إلى الصحة، الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخيري منت الشيخ ولد محمد الراظي الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيداتي الشيخ

أمين (ة) الصندوق: رقية سيداني الشيخ أمين المسندوق: رقية سيداني الشيخ

رقم FA0000360602202305877 بتاريخ: 07/02/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية

المسماة: جمعية المنارة لرعاية ثقافة الطفل، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة الهدف: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار إعلى عبده الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد كلد

أمين (ة) المالية: مختار السالم محمدن حبيب الله

رقم FA0000232403202200770 بتاريخ: 31/03/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلمديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة المعرفة للجميع و مكافحة الفقر و الوقاية الصحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: نشر المعرفة و مكافحة الفقر و الوقاية الصحية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد المختار أجوه الأمين (ة) العام (ة): محمد فال محمد محمود أمين (ة) المالية: مريم إسلم سيدي مرخصة منذ: 30/11/2005

رقم FA010000210709202203161 بتاريخ: 29/08/2022 وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلمديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية ترقية الشباب المعاقين حركيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترقية الشباب المعاقين حركيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك سيدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): عبدو لاي محمد سي أمين (ة) المالية: بركه أعمر

مرخصة منذ: 02/08/2007

رقم FA010000210709202203730 بتاريخ: 20/10/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية سنابل الخير الأعمال البر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إحياء القيم الإسلامية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انو اكشوط الشمالية، و لاية 3. انو اكشوط الغربية، و لاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين - الحي الإداري -انواكشوط الشمالية مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدن محمد نوح الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين إسماعيل أمين (ة) المالية: سعد بوه محمد عبد الله مرخصة منذ: 05/07/2010

رقم FA010000282106202202557 بتاريخ: 26/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: أتحاد الأسر المنتجة و الصناعات التقليدية و الحرفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الرفع من مستوى الأسر المنتجة و الصناعات التقليدية و الحرفية اقتصاديا و في مجال التكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الإبتكار و البنية التحتية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى السالك محمد فال الأمين (ة) العام (ة): يحى عبد الله

محاسبة: نفيسة سيد عالي

رقم FA010000210709202203865 بتاريخ: 07/11/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة،بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية ناصر للأمومة و الطفولة، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

الهدف: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيرى، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

بتاريخ: 15/11/2022

الرئيس (ة): أم كلثوم محمد المصطفى الأمين (ة) العام (ة): عيشة عبد الله بون أمين (ة) المالية: مريم سيد عالى لمرابط

مرخصة منذ: 14/03/2001

رقم FA010000331611202204291

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة،بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية بنات الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و الطبقات الهشة في المجتمع التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): توت الشيخ الحسين الشيخ ماء العينين الأمين (ة) العام (ة): النجاح محمد العينين الشيخ ماء العينين أمين (ة) المالية: سيدي محمد فاضل الشيخ ماء العينين

رقم FA010000331611202204991 بتاريخ: 09/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة،بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية التنوع البيولوجي و البيئة الهشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره. المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم فال أحمد سالم عبد له الأمين (ة) العام (ة): زيدان امباركامبارك أمين (ة) المالية: عيشة أحمد سالم

رقم FA010000331611202203336 بتاريخ: 20/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة،بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المرأة والتنمية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 لعصابه، ولاية 7 الحوض الغربي.

> مقر المنظمة: تفرغ زينة-مدينة ر- انواكشوط الغربية مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كاديجتا خالدو كيتا

الأمين (ة) العام (ة): محمدو الحسين

أمين (ة) المالية: هاوى الشيخ مودي

مرخصة منذ: 26/12/2016

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000320112202203365 بتاريخ: 05/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، تسلم السيدة الغالية يحي منكوس، أمين عام وزارة الخارجية و التعاونو الموريتانيين بالخارج، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: Association pour le développement de Toulel، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: Maghama-Toulel

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

President: Yakhouba Sileymane Soumaré مرخصة منذ: 01/04/2022

رقم FA010000210709202204992

بتاريخ: 09/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: مبادرة من أجل القضاء على التلوث البيئي في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و تأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش محمد أعمر ولد إعل

الأمين (ة) العام (ة): إعل إعمر المختار أمين (ة) المالية: عيشتو باب حسن عبد الله

رقم FA010000210203202205227 بتاريخ: 19/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: قلوب محسنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. لبراكنة الشمالية، ولاية 3. كوركول، ولاية 4 الحوض

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): مريم الزين الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد صالح أمين (ة) المالية: آسية العتيق مرخصة منذ: 30/03/2020

> رقم FA010000210401202305537 بتاريخ: 09/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الجسر للتنمية و العمل الخيري، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

الهدف: مد يد العون و المساعدة للفقراء و المحتاجين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزايد أمبارك العيد حيبله

الأمين (ة) العام (ة): محمد الب رمظان

أمين (ة) المالية: فاطمة عبدو امبارك

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA01000036131202205282 بتاريخ: 21/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية ربط جسور الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة الهدف: النهوض بالموروث الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية

13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمدو محمد الدوه

أمين (ة) المالية: عيشة محمد سيدي محمد

مرخصة منذ: 31/01/2017

رقم FA010000210911202204149

بتاريخ: 14/11/2022 وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية النهوض بالإعاقة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: اركبز

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد أبنو عمر

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله أبوبكرين محمد لمين أمين (ة) المالية: مريم سليمان المختار

مرخصة منذ: 13/01/2016

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة		
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة		
رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط المريدة في المريدة المريدة المريدي 391- انواكشوط المريدة الم				

الوزارة الأولى